ابدا ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا
تصح منهم في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر
المقيمين حول المدينة بها والثاني تجب ويقيمونها في
موضعهم لان الصحراء ظنهم فان بلغهم النداء وجبت عليهم
كما علم مما مر ولو لم يلازموه ابدا بان انتقلوا عنه في
الشتاء وغيره لم تجب عليهم جمعة جزما ولم تصح منهم في
موضعهم جزما الثالث من الشروط ان لا يسبقها
ولا يقارنها جمعة في بلدتها وان كانت عظيمة وكثرت
مساجدها لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده
لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة
افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق
الكلمة الا اذا كبرت اي البلدة وعسر اجتماعهم
في مكان مسجد او غيره فيجوز حينئذ تعددها
بحسب الحاجة لان الشافعي دخل بغداد واهلها يقيمون
بها جمعتين وقبل ثلاثا ولم ينكر عليهم فحمله الاكثر
على عسر الاجتماع قال في الانوار او بعدت اطراف
البلد او كان بينهم قتال والاول محتمل ان كان
البعيد بحيث لا يسمع منه نداؤها بشروطه وهو ظاهر
وان كان بحيث لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لانه
لا يلزمه السعي اليها الا بعد الفجر كما مر وح فان
اجتمع من اهل المحل البعيد كذلك اربعون صلوا الجمعة
والا فالظهر والثاني ظاهر ايضا فكل فئة بلغت اربعين
يلزمها اقامة الجمعة وهل المراد اجتماع من تلزمه

او

اوصفت تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها
في ذلك المحل غالبا لكل محتمل ولعل اقربها الاخير كما
افاده الوالد رحمه الله تعالى وقيل لا تشترط هذه
الصورة ويحتمل فيها المشقة في الاجتماع واقتصر في
التنبيه كالشيخ ابي حامد ومتابعيه على هذا وهو
ظاهر النص وسكوت الشافعي عن ذلك لان المجتهد
لا ينكر على مجتهد وقد قالوا ابو حنيفة بالتعدد قال
السبكي وهذا بعيد ثم انتصر له وصنف فيه اربع
مصنفات وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا وقيل
ان حال نهر عظيم بين شقيها كبغداد
كانا اي الشقان كبلدين فيقام في كل شق جمعة
وقيل ان كانت اي البلدة قرى متواصلة فاتصلت
ابنيتها تعددت الجمعة بعددها فتقام في كل قرية
جمعة كما كان فلو سبقها جمعة في موضع يمتنع فيه
التعدد فالصحيحة السابقة لاجتماع شرائطها
واللاحقة باطلة لما مر انه لا يزاد على واحدة وفي
قول ان كان السلطان مع الثانية اما ما كان او
مقتديا فهي الصحيحة اي والا لادى الى تفويت
الجمعة على اهل البلد بمبادرة شرذمة الى ذلك
والمتجه ان حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان
او من جهة نائبه كحكم السلطان قال البلقيني ان
هذا القول مقيد في الامر بان لا يكون وكيل الامام
مع السابقة فان كان معها فالجمعة هي السابقة
والمعتبر سبق التحرم من الامام بتمام التكبير